رابط المادة على منصة باحث

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الغصب | الدرس)٢٥١()باب إحياء الموات(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوك حفظه الله يقدم كونوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها. وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلم احياء الموات - 00:00:04

المقصود آآ به ما ذكره المؤلف رحمه الله الموات هي الارض الخراب الدارسة التي لم يجري عليها ملك لاحد ولم يوجد فيها اثر لعمارة بمعنى اخر هي الارض المنفكة عن الاختصاصات وعن ملك المعصوم - 00:00:41

الاختصاصات المقصود يعني الطرق الافنية اماكن المراعي ونحو من ذلك وملك المعصوم اي ان تكون مملوكة لاحد. هذي تسمى موات احياؤها اذا حصل يملكها الانسان يملكها الانسان. الان هذا ما هو بموجود عندنا. ملغى منذ فترة - 00:01:05

يعني من قرابة تقريبا قرابة الخمسين سنة ملغى بناء على امور هو لم ليس ملغا في الشريعة وانما ارادوا ظبطه. بناء على امور معينة. فاحكامه باقية المؤلف اشار الى احكامه هنا نعم - 00:01:29

احسن الله اليكم وهي الارض الخراب الدارسة التي لم يجري عليها ملك لاحد. ولم يوجد فيها اثر عمارة. هذه الارض الموات. التي من احياها ملكها او وجد بها اثر او وجد بها اثر ملك وعمارة كالخرب. كالخرب كالخرب التي ذهب - 00:01:51

واندرست اثارها ولم يعلم لها ما لك. اذا الارض الموات تشمل امرين الامر الاول تشمل الارض الخراب الدارسة التي لم يجري عليها ملك لاحد يعني ما سبق ملكها احد النوع الثاني ايظا تشمل - 00:02:19

الارض التي عليها اثار ملك او اثار عمارة لكنها اندرست ولم يعلم لها مالك هذي ايضا المذهب يرون انها ارض موات اذا اندرست معالمها ولو كان عليها اثار لكن لا يعلم لها ما لك فتعتبر ارض مواد. الاحياء - 00:02:45

هو اصلاح الارظ بالبنا او الغراس او غير ذلك مما هو خاص بكل نوع جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له من احيا ارضا ميتة فهي له. وقد اخرجه الامام الترمذي وصححه - 00:03:08

الارض الموات عرفناها والاحياء عرفناه الشريعة جاءت بالامر باحياء الموات. وتشجيع الناس على احياء الارض الموات حتى تعمر الارض حتى يعمرها الناس بالزراعة والبنا لان كونها ارظا موات ولم يكن فيها اختصاص لاحد ما في ذلك مصلحة يستفيد الناس منها - 00:03:30

لكن الاختصاصات كالمراعي واماكن الاحتطاب ومتنزهات الناس هذي ما تملك ما تملك بالاحياء وانما تبقى للناس اما الارض التي تعتبر مواد فعمارتها اولى من بقائها. ولذلك جاءت الشريعة بالحث كما قال عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له - 00:03:56

لكن ليست كل ارض تملك بالاحياء الارض التي تعتبر من اه مما يستفيد منها عامة الناس الرعي وغيره هذه لا تملك الاحياء ولذلك الفقهاء رحمهم الله يذكرون شروطا من اجل ان يكون - 00:04:20

حتى يملك الانسان الارظ التي اراد ان يحييها. يعني خلاصة الشروط ثلاثة الاول احسن الله اليكم. نعم. هذا الشرط الاول ان يحصل الاحياء لا بد ان يحصل الاحياء فلو قال انا ملكت هذه الارض ولم يحييها - 00:04:41

ولم يهبها له السلطان فانه لا يعتبر مالكا لها. هذا ليس احياء هذا غصب. النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له.

فلا بد من الاحياء - 00:05:08
فاحياء الموات من مقاصد الشريعة. اختلف العلماء في ضابط الاحياء والقاعدة ان اي امر لم يأتي الشرع بظبطه فيرجع الى العرف. وعليه يقال الاقرب في ظابط احياء ان يرجع الى العرف. لان الشارع اطلق الاحياء ولم يحدده - 00:05:24
وما ذكره الفقهاء يعتبر امثلة. قد يكون احياء في زمانهم ويختلف في زماننا فمن احيا شيئا من ذلك ولو كان ذميا. لا يشترط كون المحيي مسلما. حتى ولو كان ذميا يعيش في بلاد الاسلام فانه يأخذ - 00:05:47
حكم لقوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له احسن الله اليكم. فمن احيا شيئا من ذلك ولو كان ذميا او بلا اذن الامام ملكه بما فيه لا يشترط للاحياء اذن الامام. من احيا ارضا تملكها وان لم يسبق اذن الامام. هذا مذهب الامام احمد والشافعي - 00:06:05
صاحبي ابي حنيفة رحمه الله اكتفاء باذن النبي عليه الصلاة والسلام حينما قال من احيا ارضا ميتة فهي له فهذا اذن فلو لم يسبق ابن الامام الاحياء صحيح لكن في زماننا الان - 00:06:33
في من؟ فنقول فرق بين سبق الاذن وبين سبق المنع فقد يكون هناك منع من باب السياسة الشرعية. فهو ليس الغاء للحكم لكن يكون منع من باب السياسة والمصلحة العامة خشية تعدي الناس بعضهم على بعض فيقال لا يقبل الاحياء الا باذن - 00:06:51
هذا من باب الظبط فلو انه لم يسبق نهي فكل من احيا ارضا قبل النهي فهي ملكه. ولذلك هذا المعمول به كل من ادعى الاحياء قيل له اعطنا الشهود على انك احييتها قبل المنام - 00:07:13
فان جاء بالشهود على ان الاحياء قبل المنع ملكها وان جاء وان لم يأتي فان المنع يعمل به. والحاصل ان من احيا ارضا ولو بدون اذن الامام ملكة لكن ان جاء منع من من الامام او السلطان. وكان المن باب السياسة العامة والمصلحة لضبط الناس فانه - 00:07:31
يمنع منه هذا المعمول به في زماننا وهم يستدلون بحديث جاء باسناد ضعيف عند الطبراني ليس او انما للمرء ما طابت به نفسه امامه لكن هذا ضعيف لكن يقال السياسة الشرعية احيانا - 00:07:57
اذا كان السلطان عادلا تقتضي هذا الامر هذا مشاهد في زماننا فان بعض الناس قد يتغلب على بعض الاشياء فيمكن ان يحيي اراضي كثيرة في ضيق على الناس لكن هذا المنع - 00:08:13
اذا كان يعني اه متأخرا فان من احيا قبل يعتبر مالكا واما ان كان متقدما فمن احيا بعده فمن يرى منع السلطان مانع كما هو به الان في زماننا يعتبر ليس محيا ولا مالكا لهانا - 00:08:29
الشرط الثاني الا تكون الارض الموات ملكا لمعصوم. وهذا الشرط باتفاق العلماء القائلين بالاحياء فان كانت ملكا لمعصوم فانها لا تملك بالاحياء الثالث الا تكون مرتفقا لاهل البلد المراعي كذلك المتنزهات اماكن الاحتطاب او الاماكن التي يجلسون فيها فهذه لا لا تحيى. قال ابن قدامة رحمه الله لا نعلم - 00:08:50
ذلك خلافا. نعم فمن احيا شيئا من ذلك ولو كان ذميا او بلا اذن الامام ملكه بما فيه من معدن جامد كذهب نعم من احيا ارضا ملكها بما فيها لكن المعادن التي فيها هل يملكها او لا احيانا يكون فيها نفط - 00:09:21
احيانا يكون فيها ذهب طبعا هذا الحكم عام لكن في وقتنا الان اذا اراد احد ان يوهب ارضا او يحيي ارضا لابد ان يأخذ ورقة من وزارة البترول والمعادن هل فيها معادن او لا - 00:09:52
فاذا كان فيها معادن لا يجرون عليه الاحياء لكن اذا لم يكن فيها معادن اذن له في ذلك الحاصل من احيا ارضا ملك صغيرة كانت او كبيرة لعموم النص. من احيا ارضا ميتة فهي له - 00:10:10
ولم يحدها بحد المعادن التي في الارض المحيا لا تخلو من حالتين الحالة الاولى ان تكون معادنا جارية والحالة الثانية ان تكون معادن جامدة. فان كانت معادنا جامدة كالذهب والفضة والحديد والملح. ونحوها فهذه - 00:10:26
قسمة القسم الاول المعادن الظاهرة اللي على سطح الارض كالملح فهذه لا يملكها الانسان بالاحياء لان في ذلك اظرار بعموم المسلمين وتضييق لهم ويدل لذلك ما رواه الاربعة وصححه ابن حبان في حديث ابيظ ابن حمال انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم -

00:10:47
استقطعه الملح فقطع النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك فقال رجل من المجلس يا رسول الله اتدري ما قطعت له قال انما قطعت له الماء العد. قال فانتزعه منه - 00:11:15
الماء العد المقصود به المالح الذي يأخذ الناس منه هذا الامر دل هذا على ان المعادن الجامدة الظاهرة ما تملك بالاقطاع لما تملك بالاحياء وانما تبقى لعموم المسلمين يستفيدون منها لان هذا اصلا ما تعب عليها - 00:11:32
الحالة الثانية ان تكون المعادن باطنة. لا تخرج الا بمؤونة جمهور اهل العلم يرون انها تملك بالاحياء لمن استخرجه ذهب فضة ونحوها. لكن في زماننا كما ذكرت لكم انه اصلا لا يملكن ان يوهب هذه الارض حتى ينظر - 00:11:53
وهل فيها معادن او لا يخرجوها وتكون في بيت مال المسلمين القسم الثاني ان تكون المعادن جارية معادن الجارية هذه لا تملك. سواء كان جريانها بكلفة او بغير كلفة بكلفة - 00:12:13
مثل البترول بغير كلفة مثل العيون التي تجري تخرج من باطن الارض وتخرج الى الى سطح الارض. هذه لا تملك باحياء الارض من احيا ارضا لم يملك العين الجارية التي فيها - 00:12:34
لم يملك العين الجارية التي فيها ولكن هو احق بها من غيره لكن لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ كما قال عليه الصلاة والسلام نعم احسن الله اليكم. ولا خرج وكحل كذهب وفضة وحديد وكحل ولا خراج عليه - 00:12:54
ان كان ذميا لا ما فيه من معدن جار كنفط وقار ومن حفر بئرا بالسابلة ليرتفق بها كالسفارة كالسفارة لشربهم ودوابهم هم احق بمائها ما اقاموا. وبعد رحيلهم تكون سبيلا للمسلمين. فان عادوا كانوا - 00:13:18
بها. نعم. من حفر بئرا بالسابلة. مقصود بالسابلة اي في الطريق ومن حفر بئرا فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يحفر بئرا في ملكه فاذا حفر بئرا في ملكه فهو ملك له - 00:13:45
يأخذ ما شاء ويعطي من شاء هذا ملكه بخلاف الماء الجاري الذي لم يحفره هو الحالة الثانية ان يحفر ماء في طريق جاري لا يملك فنقول من حفر بئرا في طريق ليرتفل ليرتفق به هو ودوابه في سفره فما دام - 00:14:01
ما دام عنده فهو احق به من غيره فان كان قليلا يقدم هو ودوابه على غيره لكن اذا غادره فالناس فيه سواء. ولذا قال وبعد رحيلهم تكون سبيلا للمسلمين فان عادوا - 00:14:27
الى البئر الذي حفروه في الطريق فهم احق به من غيرهم احسن الله اليكم. فصل هذا الفصل عقده لبيان الحالات التي او الصور التي اذا حصل واحد منها يعتبر احياء للارض الموات الظابط - 00:14:46
في احياء الموات يرجع فيه الى العرف. لكن هناك صور ذكرها العلماء. نعم ما بحائط منيع. نعم. فاذا احاط الارض الميتة بحائط منيع كان يسورها مثلا يعتبر هذا احياء ما جاء في المسند وابي داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط - 00:15:07
حائطا على ارض فهي له احسن الله اليكم. او اجراء ماء لا تزرع الا به. هذا الامر الثاني لو اجرى ماء من مكان بعيد اليه او مكان قريب اليها لا يمكن زراعتها الا به فهذا احياء - 00:15:32
كان يجريه من نهر او من بئر او غيرها احسن الله اليكم. او غرس شجر. نعم. او فلو غرس شجرا فيها فهذا يعتبر احياء لكن لابد ان يغرس شجرا حيا - 00:15:52
اما لو اتى باعمدة آآ ميتة فان هذا لا يعتبر احياء. من احيا ارضا هذا لا يعتبر احياء نعم او حفر بئر فيها. نعم. فلو حفر بئرا فيها لو حفر بئرا في الارض الميتة فهذا يعتبر - 00:16:09
احياء لكن اذا حفر واستخرج الماء اما اذا حفر ولم يستخرج الماء فانه لا يعتبر احياء. نعم احسن الله اليكم. فان تحجر مواتا بان ادار حوله احجارا. او حفر بئرا لم لم يصل - 00:16:27
او سقى شجرا مباحا كزيتون ونحوه. او اصلحه ولم يركب. لم يملك. نعم اه اكمل لكنه احق به من غيره. ووارثه بعده فان اعطاه لاحد كان له. نعم هنا اشار الى مسألة وهي لو ان - 00:16:45

احدا شرع في الاحياء ولم يتمه يرعى في التصوير ولم يصور سورا منيعا. او في غرس الاشجار ولم يغرس او في نقل او في اجراء ماء اليها ولم يتمه يقال لا تملك الارض بالشروع بالاحياء - 00:17:11

ما لم يتمه لكن من شرع في الاحياء ولم يتمه فهو احق بالاتمام من غيره ليس لاحد ان يأتي وينافسه على هذا الامر فمن حفر بئرا او بدأ بحفر البئر فليس لاخر ان يأتي ليحفر الى جواره - 00:17:33

بان لا تحصل النزاعات في هذا ويشهد لهذا ما رواه ابو داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له وخرج الناس - 00:17:54

يتعادون اي يتخاطم كل يخط ارضا لاجل ان يحييها حاصل من ذلك ان من شرع في الاحياء يعطى فرصة ولا يزاحم فان لم يتم لم يملك الارض بمجرد الشروع. قال ووارثه بعده. اي من شرع في الاحياء فمات فوارثه. احق - 00:18:11

بالاكمال من غيره. لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك مالا فلورثته اه قال فان اعطاه لاحد كان له اي لو بدأ بالاحياء وقبل ان يتمه اعطى الحق لغيره فقال يا فلان اكمل واملك - 00:18:37

فهو مقدم على غيره. فهو حق يملك وله ان يهبه نعم احسن الله اليكم. ومن سبق الى مباح فهو له. كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان. وحطب وثمر ومنبوذ الرغبة عنه. وثمر منبوذ - 00:18:57

اول ما نبوث عندك يصح ومنبوذ هذا كامل للثمر وللحطب ولغيره. نعم وحطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه. نعم هذه مسألة وذكر المؤلف رحمه الله تعالى امثلة قاعدة وامثلة قال من سبق الى مباح فهو له. كل من سبق الى مباح - 00:19:19

غير مملوك فهو احق به فمن سبق الى حطب فهو احق به. مثلا جاء الوادي وكسر الاشجار فرماها فجاء اخر واخذ هذه الاشجار من سبق غيرها فهو احق به من سبق الى عنبر - 00:19:46

سبق مثلا الى حوت حوت رماه البحر فجاء وسبق واخذه فهو احق به. سبق الى لؤلؤ الى مرجان الى ثمر كل ذا منبوذ لو ان رجلا نبذ مالا له نبذ مالا له لا يريده. رماه في مهلكة. فجاء اخر واخذه - 00:20:09

من سبق الى مباح فهو احق به احسن الله اليكم. والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ. نعم هذي هذا ظابط للمسألة السابقة. ظابط للقاعدة. من سبق الى مباح فهو احق - 00:20:30

فهو احق فهو له لكن الظابط فيما يملكه منه الظابط ان ملكه مقصور فيه على القدر المأخوذ فقط وما ابقاه لا يملكه. فلو جاء واذا مثلا حوت على جان البحر - 00:20:50

فقال انا ملكته لا يملك منه الا ما ما اخذ فلو قال الباقي لا احد يلمسه يقال لا لا يملك الا ما اخذ الا ما اخذ. وهذا ضابط حسن في هذه المسألة - 00:21:08